

69796 - كيف يتوضأ ويغتسل من عليه عصابة بسبب جرح

السؤال

لو كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء فهل يتوضأ المسلم الوضوء الكامل ثم يتيمم بالنسبة للجزء الذي فيه جرح في النهاية ، أم يتيمم فقط ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط .

فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبيل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .

وقد رويت أحاديث في المسح على الجبائر إلا أنها كلها ضعيفة غير أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

" وَلَا يَتَّبَعُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . . . وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ " انتهى .

"المجموع" (2/368) .

أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمكن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/169) :

" قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه " انتهى .

فتاوى ابن باز (10/118) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

بعد الغسيل الذي يعمل به لي الطبيب أنزف دماً من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش ، فإذا نزعت ينزف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفاً على يدي اليسرى ، فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحياناً وكيفية طريقة المسح ؟

فأجاب :

" لا تنزع الشاشة التي ربطت على الجرح ، لا سيما إذا كان نزعها يضرُّ بك وينزف الدم ، ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة ؛ لأن في ذلك خطراً عليك ، فأبقها على وضعها ، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد ، وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة ، وكيفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام ، ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة بل تمسح عليها على الصحيح ، ولو لم تكن عند وضعها على طهارة ، ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح .

فالحاصل : أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة ، بل يتعين أن تبقيها للمصلحة ، وتمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد " انتهى .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (5 / 15) .

والله أعلم .